

– الصناعات المعدنية الاساسية (الحديدية وغير الحديدية) .

– صناعة الزجاج .

– صناعة الحديد والصلب .

– الصناعات المتمتعة بالحماية الجمركية أو الدعم المالي الحكومي .

مادة (٢) : لايجوز للصناعات المشار اليها بالمادة السابقة أن تتوقف أو تخفض انتاجها الا بعد الحصول على ترخيص سابق من المديرية العامة للصناعة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٩ رجب سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٦ يناير سنة ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩)
الصادرة في ١٦/٢/١٩٩١ م

قرار وزاري

رقم ٩١/٢٠

بعد الاطلاع على قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ م .
وعلى توصية لجنة القيد المنصوص عليها بالمادة ١١ من المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٥ فبراير ١٩٩١ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يجب على لجنة قيد المحاسبين والمراجعين عند نظر طلبات الترخيص لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة التأكد من أن المرخص له عند حصوله على المؤهل العالي التجاري المنصوص عليه بالبند الثاني من المادة الثالثة من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧م المشار اليه ، قد درس مواد المحاسبة التالية :

١ – المراجعة (التدقيق) .

٢ – النظم والمحاسبة الضريبية .

٣ – القانون التجاري .

بالاضافة الى أربع مواد من بين مواد المحاسبة التالية :

١ – مبادئ المحاسبة .

٢ – محاسبة التكاليف .

٣ – محاسبة الشركات .

٤ – محاسبة حكومية .

٥ - محاسبة بنوك .

٦ - محاسبة ادارية .

٧ - محاسبة مالية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ شعبان ١٤١١ هـ
الموافق : ١٣ مارس ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢)
الصادرة في ١٩٩١/٤/١ م

قرار وزاري
رقم ٩١/٢٣

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧٤ في شأن المعايير القانونية لاجهزة القياس .
وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحدد رسم معايرة اجهزة وادوات الوزن والكيل وقياس الابعاد وفق المادة الرابعة من النظام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧٤ المشار اليه ، طبقا لجدول الرسوم رقم (١) المرفق .

مادة (٢) : تكون فترات معايرة اجهزة وادوات الوزن والكيل وقياس الابعاد وفق المادة الخامسة من النظام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧٤ المشار اليه ، طبقا للجدول رقم (٢) المرفق .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من اول ابريل ١٩٩١ .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٩ شعبان ١٤١١ هـ
الموافق : ١٦ مارس ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢)
الصادرة في ١٩٩١/٤/١ م